

التاريخ: 30 ابريل 2024

السادة/ بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الافصاح عن معلومة جوهريّة

بالإشارة الي الموضوع أعلاه، وعملا بما جاء في الكتاب العاشر (الافصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته. مرفق لكم نموذج الافصاح عن المعلومات الجوهريّة والمتعلق بقرار هيئة اسواق المال بإلغاء كافة تراخيص أنشطة الاوراق المالية الممنوحة للشركة وذلك بناء على طلب الشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



محمد فريد عليم
الرئيس التنفيذي بالتكليف



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

30 ابريل 2024	التاريخ
شركة المدار للاستثمار	اسم الشركة المدرجة
<p><u>الموضوع: قرار هيئة اسواق المال بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة</u></p> <p>بالإشارة الى الطلب المقدم من الشركة الى هيئة اسواق المال بشأن طلب إلغاء ترخيص أنشطة الاوراق المالية الممنوحة للشركة وشطبها من سجل الاشخاص المرخص لهم لدى الهيئة، يرجى العلم بأن هيئة اسواق المال قد اصدرت قرارها بإلغاء ترخيص كافة أنشطة الأوراق المالية الممنوحة لشركة المدار للاستثمار وذلك على النحو الموضح بالقرار المرفق.</p>	المعلومة الجوهرية
لا يوجد أثر مالي.	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

(Handwritten signature)



(Handwritten signature)

قرار رقم (54) لسنة 2024

بشأن

إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة المدار للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى طلب شركة المدار للاستثمار لإلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية وشطب اسمها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛
- وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة المدار للاستثمار المنعقدة بتاريخ 2024/03/14 بالموافقة على تعديل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ 2024/04/16؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

إلغاء ترخيص كافة أنشطة الأوراق المالية لشركة المدار للاستثمار على أن تظل يد الشركة حارسة وأمينة على أموال وأصول العملاء إلى حين تسليمها لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها، على أن يتم شطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال بعد استيفائها لمتطلبات الهيئة بهذا الشأن.

مادة أولى:

تلتزم الشركة بتسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها وذلك خلال فترة سنت ميلادية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ثانية:

تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بتقرير شهري من تاريخ صدور هذا القرار عن انتهاء أعمال الشركة الخاصة بأموال العملاء وأصولهم وذلك حتى انتهائها من أعمال التسليم.

مادة ثالثة:

تستوفي الشركة كافة الالتزامات القانونية المقررة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك عن الفترة الزمنية السابقة لنفاذ هذا القرار.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة:



زياد يعقوب يوسف الضليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ : 2024/04/29.